بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه استعين والحمد لله العلي

سورة براءة

قوله تعالى براءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين فسيحوا في الارض اربعة اشهر واعلموا انكم غير معجزي الله وان الله مخزي الكافرين

هذه السورة لها اسماء متعددة منها التوبة لان فيها التوبة على المؤمنين ومنها المقشقشة اى المبرئة من النفاق ومنها المبعثرة لانها تبعثر عن اسرار المنافقين والفاضحة والمخزية والمثيرة والحافرة والمدمدمة وسورة العذاب وهو يؤخذ من تسمية العلماء لها باسماء جواز ان يسمى الرجل بغيره باسماء كثيرة وباسماء وكنى لكن فرق في التسمية آداب وتحميدها وورد النهي عن الجمع بين التسمية باسمه صلى الله عليه وآله والتكنى بكنيته وقد اختلف اهل العلم لم حذفت منها البسملة وخالفت سائر السور قيل لانها والانفال سورة واحدة وانما يعدان السابعة من الطوال وهذا رواه والكشاف عن بعض الصحابة وفي التمهيد عن سعيد بن المسيب والحاكم وليس بشيء لان النقل المستفيض انهما سورتان وقيل ان ابن عباس سأل عثمان عن ذلك فقال عثمان كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا نزلت اليه آية قال اجعلوها في موضع كذا وكذا من السورة وتوفي رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يبين ابن ومنع وهي آخر سور نزلت وكانت قصتها مشابهة لقصة الانفال فلذلك قرنت بها فكأنها بعض آيات القرينتين وهذا قريب من الاول قيل وترك بينهما وجه لقول من قال انهما سورتان وحذفت البسملة لقول من قال انهما سورة واحدة ذكره ابن الحصار الله قال الحاكم وهذا الاصح لانه صلى الله عليه وآله لم يخرج من الدنيا حتى فصل الدين وبين مواضع القرآن وقبل مواضع الايات والوصل والفصل بينها ومواضع السور كل ذلك بطريق الوحي والبسملة هنا لم تنزل له وانما لم تثبت لان بسم الله الرحمن الرحيم للامان والرحمة وبراءة نزلت لرفع الامان وهذا مروي عن علي وسفيان بن عيينة وابن العباس قال ابن عيينة ولهذا قال تعالى في سورة النساء ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام لست مؤمنا واما كونه صلى الله عليه والله كتبها في اول كل سورة فلان جبرائيل عليه السلام كان يأتي كذلك لانه ابتدأ الامر بالنبذ العهد والنبذ هو البراءة واللعنة واهل الحرب لا يسلم عليهم ولا يبقا لهم ولا باس عليك لانك الاوكان اماناله وهذا يتضمن حكما شرعيا وهو ان التسمية في نبذ العهد لا تذكر في الكتاب بالنبذ وان السلام على اهل الحرب لا امان لهم واختلف اهل التفسير في سبب نزول هذه الايات فقيل عاهد رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة احياء من العرب وهم خزاعة وبنو مدلج وبنو خزيمة سنين فنقضت عهدها وجعل لهم اربعة اشهر اجلا ولم يعاهد احدا بعد ذلك وهذا مروي عن مقاتل وقيل للمشركين عموما وهذا مروي عن الحسن وقيل نزلت في اهل مكة لانهم عاهدوه عام الحديبية على وضع الحرب عشر سنين ودخلت خزاعة في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ودخل بنو بكر في عهد قريش وقيل نزلت في قريش وبطانة وهم قبائل من كنانة وخزاعة من سالم الخزاعي المدينة حتى وقت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وانشده ابياتا وهي ۞ لاهم انا شاهد محمدا ۞ حلف ابينا وابيه الاتلدا ۞ ان قريشا اخلفوك الموعدا ونقضوا ميثاقك المؤكدا ۞ وقتلونا ركعا وسجدا ۞ وهم اذل واقل عددا ۞ فانصر هداك الله نصرا مددا ۞ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لانصرت ان لم انصرك وهذا عن محمد بن اسحق ولهذه الجملة ثمرات منها جواز نقض المعاهدة من المسلمين للمشركين ولكن اختلف العلماء في الحال التي يجوز فيها نقض العهد فقال الاكثر وهو الظاهر من المذهب ان لو فاما عقد عليه من العهد واجب وانما يجوز نقضه لاحد امور ثلاثة الاول ان يكون مشروطا بشرط انه ينقض بوقوعه الثاني ان يرفعه الله تعالى بموت او بموت آله صلى الله عليه وآله عاهد على عهد الشرط وروي انه صالح قوما من الكفار فقال اقروا ما اقركم الله وكرهنا والسنا الاول الذي ان يظهر منهم خيانة وغدر وهذا ظاهر كما فعل بنو بكر وقريش وكذا اذا خاف الخيانة لقوله تعالى في سورة الانفال واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء الاية الثالث ان يكون موجلا فتنقضي المدة وروي وهذا قول الشعبي عن علي في القاضي قال الحاكم واذا كان السيد منهم جاز ان يعقد الامام عليهم من غير اعلام لان كان من الامام فلا يجوز الا بعد الاعلام وروي عن ح ر ابديجوز السيد عقدا واذا اراد نقضها قال واذا كان العقد على اقل من اربعة اشهر ينقضه اذا بقي اربعة اشهر ومنهم من قال يجوز ان ينقضه اذا بقي مدة يمكنه فيها بلوغ مأمنه وهذا احكام الجملة المذكورة ومنها جواز الصلح مدة مؤبدة واما على التابيد فقد اذن في الشرع الاجماع على انه لا يجوز وقد ذكره ح وس لان ذلك يؤدي الى ابطال المقصود من القتل والاسلام او الجزية وقد قال ص بالله انه يكفر من استحل التابيد وقال في الانصار ومهذب س واكثر المدة عشر سنين لما عقده صلى الله عليه وآله مع اهل مكة وقال في التهذيب يجوز ان يوادع اكثر من عشر ۞ والشافعي صلى الله على نبيه وحكم الوقت لانه صالح مدة عمره وهي معلومة عند الله ۞ وهذا نظر وهذا نص بوجه بغير هذا وانه ليس نصا ولكن ترك الرد والقيام لمحله واما دعاء الله صلى الله عليه وآله بقوله لا نصرت ان لم انصرك واما قوله تعالى فسيحوا في الارض اربعة اشهر اي سيروا فيها امنين ايرشا شوا واختلف في الاربعة الاشهر فقيل انها المحرم وانها نزلت في شوال وقيل نزلت في العاشر من ذي القعدة وقبل العاشر من الحجة والاول مروي عن ابن عباس والزهري واختلفوا اهل الاربعة عامة لمن لا عهد له ولغيره ولمن له عهد فاما من لا عهد له فاجله انسلاخ الاشهر الحرم وهو يوم عاشر المحرم وقيل يوم عاشر الحجة وقيل واما من له اجل فاجله انسلاخ الاشهر الحرم وهو يوم عاشر المحرم وقيل يوم عاشر الحجة وقيل واما من له عهد لغير اجل لمستنبط العهد ونظير هذا ينقض المسلمين البيت قال في الكشاف وهذه الصيغة عن قال اي الاشهر الحرم منسوخة عند الاكثر قوله تعالى واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر ان الله بريء من المشركين ورسوله هذا الفظه الخبر والمراد به الامر بالاعلام لما يذنب المسلمون اليه والذنب فيعلم المشركون بالنبذ وقيل الاعلام من الله ورسوله للمسلمين ليستعدوا للجهاد وقوله تعالى الا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم

شاء لم يظاهر واعليكم احدا فاتوا اليهم عهدهم الى مدتهم قيل نزل الا من نا وهم من كنانة لم يتمضوا وكان قد بقي من مدته تسعة اشهر فاما من لا عهد له اوله عهد اقل من اربعة اشهر فاجله اربعة اشهر يحل له قتالهم فيها وهذا ابتداء من الله تعالى بالاعذار اليهم قبل القتال وقيل ان هذه الاربعة الاشهر هي التي ابتدأ منها عهدهم وقيل انها عشرون من ذي القعدة وذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول الى عشر من ربيع الاخر وقيل انها من يوم الحج الاكبر الى عشر من ربيع الاخر وقيل انها من يوم الحج الاكبر الى انسلاخ المحرم وقيل انها من يوم النحر الى انسلاخ المحرم وقيل انها من يوم النحر الى عشر من ربيع الاخر وقيل انها من يوم النحر الى انسلاخ ربيع الاخر وقيل انها من يوم النحر الى انسلاخ المحرم وقيل انها من يوم النحر الى عشر من ربيع الاخر وقيل انها من يوم النحر الى انسلاخ ربيع الاخر وقيل انها من يوم النحر الى انسلاخ المحرم وقيل انها من يوم النحر الى عشر من ربيع الاخر وقيل انها من يوم النحر الى انسلاخ ربيع الاخر وقيل انها من يوم النحر الى انسلاخ المحرم

تعالى كذا في جميع النسخ التي رأيتها من هذا الكتاب وهو خطأ من الناسخ والصواب ان يقال ان الله تعالى كذا في جميع النسخ التي رأيتها من هذا الكتاب وهو خطأ من الناسخ والصواب ان يقال ان الله تعالى

باندفع القتل عنه حتى قيل ان المسلم بعد هذا لو وجد الكافر نائما فاضطجع لينقتله فعليه الجواب

قوله تعالى وخذوهم اراد به الاسر في قوله تعالى واحصروهم

قال احاد الله قيد وهو وامنعوهم من التصرف في البلاد وعن ابن عباس حصروهم ان يمنعوهم من المسجد الحرام وقوله تعالى واقعدوا لهم كل مرصد اي كل طريق للقتل والاسر وقد اختلف العلماء هل هذه الآية ناسخة او منسوخة او لا ناسخة ولا منسوخة فمن قال انها ناسخة قال المراد بالمشركين في هذه الآية جميع المشركين ومن قال انها منسوخة قال المراد بالمشركين بعض المشركين وهم الذين لا عهد لهم او الذين نقضوا عهدهم او الذين بدأوا بالقتال ومن قال انها لا ناسخة ولا منسوخة قال المراد بالمشركين بعض المشركين وهم الذين لا عهد لهم او الذين نقضوا عهدهم او الذين بدأوا بالقتال

ثابتة عن علي وابن عباس وهو مروي عن سعيد بن جبير وعبد الله بن اداد وفي رواية عن ابن عباس ومجاهد وعبد الله بن شداد وقيس بن عباد والسعدي والسدي وابن زيد وروي عن علي انه نادى يوم النحر لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ولا يحل بعد العام مشرك وقيل ايام الحج كلها عن مجاهد وسفيان كانا يقولان يوم صفين ويوم الجمل ويوم بغاث وبراد به الحين والزمان قال ابن سيرين اراد وقت الحج وهو العام الذي حج فيه رسول الله صلى الله عليه وآله اتفق فيه حج الملل فاعلموا انه سمي الحج الاكبر فقيل ان عرفة وقت للوقوف وهو الذي يفوت الحج بفواته ولهذا قال صلى الله عليه وآله الحج عرفة وقيل يوم النحر لانه يرمى فيه اكبر الجمار الحج وتراق فيه الدماء ويقع فيه الاحلال وقد سمي الاكبر بالوقوف والاصغر بالنحر عن عطاء ومجاهد والزهري والشعبي والاصم وقيل الاكبر القران والاصغر الافراد عن مجاهد قوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا واقاموا الصلوة واتوا الزكوة فخلوا سبيلهم ان الله غفور رحيم وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله ثم ابلغه مامنه ذلك بانهم قوم لا يعلمون ثم ان هذه الآية الكريمة احكام بعضها دال على دلالة مفهوم وخفوف وبعضها دال عليه دلالة صريح او منطوق

الحكم الاول يتعلق بقوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين مفهوم ذلك ان قبل انسلاخها لا يجوز شئ مما ذكر وهو القتل والاخذ والحصر واختلف ما ان بدا بالاشهر الحرم فقيل هي ثلاثة سرد ذو القعدة وذو الحجة والمحرم واحد فرد وهو رجب وهذا قول جماعة من المفسرين واختاره ابو علي وقيل انه اراد بالاشهر الحرم هي شهور العهد وسميت حرما لان الله تعالى حرم فيها القتال وهذا المشركين عن مجاهد وابن اسحق وابن زيد واختلفوا في تعيينها فقيل من عشر ذي الحجة الى عشر من ربيع الاخر عن الحسن فلذلك سميت حرما لانه اضافها الى المحرم وقيل من عشرة ذي القعدة الى عشر من ربيع الاول كانوا يحجون في تلك السنة في ذي القعدة للنسئ وقيل اراد انسلاخ المحرم فانه اذا انسلخ تحل من لا عهد له عن الاصم فان عهد هذا على من لا عهد فلا اشكال في تحريم قتله وقت العهد وذلك مجمع عليه معلوم وان حمل على ان المراد الاشهر الحرم التي حرم فيها القتال فتحريمه للقتال منسوخ

الحكم الثاني مأخوذ من منطوق اللفظ ومفهومه وهو جواز القتل والاسر والحصر بعد انسلاخ المدة المذكورة فمتى قدر تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم يعني على اعمالهم في الحل وفي الحرم عن الاصم وسواء كان القتل سرا او علانية ذكره الحاكم وما ذكر في الحديث وهو قوله عليه السلام الايمان قيد الفتك وقيل الفتك

باندفع

والفقيه عبد الله بن زيد روى عن كثير من الائمة انه كافر ونفى المنزله بين المنزلتين واسنده الخ في الكتب الكلامية واذا ثبت ان قاطع الصلوة وتارك الزكوة لا يقتل لكفره فنفي الآيه وجوه الاول عن الاصم ان ماذكر في الآيه تغليظ وجوابه الثاني المراد بالاقامة الاقرار بها والاتيان فيما بعد الاستتابة لا يقتل وبعد اقوال م بالله ح ٥ وقيل انما ذكرهما لانك مع التوبة لملتبا به التخلية بالعقران فيترك الشرائع مع التوبة وبنّه بالصلوة والزكوة على ما سواهما ان قيل لابد من اظهار التوبة وظهورها بفعل الصلوة وسائر اركان الاسلام لانه يقتل من غير نظر الى فعله وان احل بالصلوة وقيل من اصل بالصلوة والزكوة معًا يقاتله الامام لان له حقًا ولهذا قال ابو بكر في حينه لو منعوني عناقا لقاتلتهم عليه واخرج لهذه الآيه وروى ان عليا عليه السلام اخرج بها قوما الى العراق بعثهم الحاكم ما معناه ان ابا بكر انما قاتل مانعي الزكوة لانكارهم لها فان ذلك ردة اذ لو لم يكن الا خرج المنع مع الاقرار فانه وان قوتل لم يجب ولم يستتج مالها والفرض قطع الصلوة بمن تظاهر باسلامه عن احمد واسحق وعبد الله بن المبارك وابي ايوب السجستاني انه يكفر وهو الذي ذكره في العمد عبد الله بن زيد فظاهر الآيه قد احتجوا به ٥ والمذهب والجملة من الجملة انه لا يكفر لكن عند الهادي والقسم وبس حده القتل وعند م بالله لا يقتل لقوله صلى الله عليه واله لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى ثلاث ثيبا بعد احصان وكفر بعد ايمان وقتل بغير حق وقوله عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله تعالى الحكم الرابع يتعلق بقوله تعالى وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله ثم ابلغه لمامنه ذلك بانهم قوم لا يعلمون وتحقيقه هذا الحكم ان الكافر اذا جاء ليسمع كلام الله ويتدبره ولا عهد له او انقضى عهده فانه يجب امانه حتى يسمع وان اسلم ثبت له ما للمسلمين وان انصرافه بعد امانه لم يقاتل بعد ذلك وهذا الحكم ثابت وكما وقف عن الحسن الى يوم القيمة وعن سعيد بن جبير هل من المشركين الى علي فقال اذا اراد الرجل منا ان يأتي محمدًا فنصفاهدا الا يجعل ليسمع كلام الله وايشه لحاجة فتل فالا لا اله الا الله تعالى بقول وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله الآيه وعن السدي والضحاك هي منسوخه بقوله تعالى فاقتلوا المشركين قال الحاكم وانما يجار ويؤمن اذا رجا منه بطلب الخداع والمكر لانه تعالى علل لزوم الاجارة حتى يسمع كلام الله بانهم قوم لا يعلمون قال الحاكم ويدل على انه محمول للكافر دخول المجد جماع كلام الله ٥ وظاهر مذهب الهادي وش لا يجوز مجتمعين بقوله تعالى بعد السورة فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وان خشيت عيلة فسوف يغنيكم الله الآيه وعن ابن عباس هم قوم من اهل اليمن جاءوا قدامكة فاسلموا فقالوا ان رجلنا اذى شديد فارفعوا الى رسول الله يشكوا اليه فقال اشربوا وان الفرج قريب وبذهب عيلتكم ما بقي منهم ٥ وفي هذا تنبيه وهوان يقال قد ذكر ان الذي يقيم الحد لا يقصد التشفي ان عليا عليه السلام كم من رجل من الكفار ولما اذاه قتله ان يتشفى بقتله فقوله تعالى ام حسبتم ان تتركوا ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ولم يتخذوا من دون الله ولا رسوله ولا المؤمنين وليجة المخوف ان يترك الله هملا فلا يأمرهم بالجهاد ٥ وقيل تعلمون انكم مؤمنون باللسان ولا يعتمكم بوجود الجهاد والمعنى فلم يعلم والمراد نفي العلم نفي المعلوم كنفي الفاعل ما علم الله منه ما قيل وانوا يجدا بسطانه وتعالى ويتبرأ

الاستقامة

الاستقامة ٥ قال الحاكم واراد بالمسجد مسجد مكة فيكون بعد اقوال ارابعا في بيان قوله صلى الله واله صلوة في المسجد الحرام بمائة الف صلوة وغيره قوله تعالى اشتروا بايات الله ثمنا قليلا قصد واعن سبيله انهم ساء ما كانوا يعملون الاشتراء الاستبدال قوله بايات الله قيل بمحمد وقيل القرآن وقيل التوبة ٥ وسبب نزوله ان ابا سفيان كان يجمع الاعراب على النبي فاذا قيل للناس بذلك عن مجاهد وقيل في قوم من اليهود تضمنوا العهد عن بني عمهم ٥ وعمرتها تحريم العوض على ترك الدين قال الحاكم وهو من الكبائر وقد ذكر الامام يحيى بن حمزة والرشوة للحاكم انها توجب الفسق ٥ وقوله تعالى فان تابوا واقاموا الصلوة واتوا الزكوة فاخوانكم دلالة على ان قبول التوبة في كل معصية من قتل وغيره لا انها اذا قبلت في القتل فغيره وانه اولى اذ لا ذنب اعظم من الكفر ٥ وقد اعلن ان مجرد الندم لا يكفي في التوبة بل لابد ان يضم اداء الشرائع هكذا في التهذيب ٥ وقوله وان نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا ائمة الكفر انهم لا ايمان لهم عن قتادة لهم بعد النكث وبالمفهوم انه لا يجوز قبله واما جواز نبذ العهد بعد النكث فبأن واما قبل النكث فعراء على القاضي الوعود وح يجوز اذا عرفت المصلحة فيه ويدل على ان الطعن في دين المسلمين يبيح قتالهم لان ذلك نقض للعهد قال في التهذيب والكشاف ولهذا قالوا مرح بالرد على النبي صلى الله عليه واله او شتمه او عاب دينه كان ناقضا للذمة وقوله الا قليلا منهم بعد قوله فلا تخشوهم واخشوني قوله تعالى الا الذين عاهدتم من المشركين الاستثناء الى قوله فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم ان الله يحب المتقين يشعث بقوله تعالى فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم على ان نقض عهد قوم لا يبيح نقض عهد قوم آخرين ولا يشعث صدر قوم مؤمنين ويذهب غيظ قلوبهم ويتوب الله على من يشاء ثم اعلم ان الآيه تأكيد قتال المكافرين لانه امر لكنه اكده بالاعلام بعوالقتال للكفار لا دلالة لهم ولشفاء صدور المؤمنين وذهاب غيظ قلوبهم قال الحاكم فيحيون اظهار السرور بموت الظلمة وما يصيبهم من الزلزال وقتيل انه نزل قوله تعالى ويشف صدور قوم مؤمنين في خزاعة وعن قتادة لما عذبوا بني بكر وهم من كنانة حلفاء قريش بخزاعة وهم حلفاء النبي صلى الله عليه واله واعانتهم قريش فلما كان يوم الفتح قال النبي صلى الله عليه واله اكفوا السلاح الا خزاعة من بني بكر فقاتلوهم حتى العصر ثم قال اكفوا السلاح ٥ وعن ابن عباس هم قوم من اهل اليمن جاءوا قدامكة فاسلموا فقالوا ان رجلنا اذى شديد فارفعوا الى رسول الله يشكوا اليه فقال اشربوا وان الفرج قريب وبذهب غيظ قلوبكم ما بقي منهم ٥ وفي هذا تنبيه وهو ان يقال قد ذكر ان الذي يقيم الحد لا يقصد التشفي ان عليا عليه السلام كم من رجل من الكفار ولما اذاه قتله ان يتشفى بقتله فقوله تعالى ام حسبتم ان تتركوا ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ولم يتخذوا من دون الله ولا رسوله ولا المؤمنين وليجة المخوف ان يترك الله هملا فلا يأمرهم بالجهاد ٥ وقيل تعلمون انكم مؤمنون باللسان ولا يعتمكم بوجود الجهاد والمعنى فلم يعلم والمراد نفي العلم نفي المعلوم كنفي الفاعل ما علم الله منه ما قيل وانوا يجدا بسطانه وتعالى ويتبرأ

اي بذكر العدلين مع التعديل

تعليق ان ذكر من ينكر الا ان المقابل في سبيل الله ان ذكر من ينكر الا ان المقابل في سبيل الله

مسئلة وضع الكف على الكف في الصلوة

محمد بن كعب وقيل صلوة الفجر بمزدلفة ونحر البدن بمنى عن سعيد بن جبير ومجاهد وقيل صل
والنحر بمعنى اجعل اليمنى على الشمال في الصلوة حذا النحر عن علي عليه السلام وابن عباس وهذه
المسئلة قد اختلف فيها العلما فمذهب عامة اهل البيت ان ذلك غير مشروع وقال ح وش والشم
في مسائل عبد الله بن الحسن انه مشروع وقال ح تحت السرة وقال ش فوق السرة وتحت الصدر
وقال ك انه مشروع في النفل اذا طال وسبب الخلاف ان الائمة قالوا المامور به في الصلوة
الخشوع لقوله الذين هم في صلوتهم خاشعون وترك الوضع من الخشوع ومن قال انه سنة قال
قد ورد ذلك صريحا ونصا قال في سنن ابي داود عن ابن الزبير انه قال صف القدمين ووضع
اليد على اليد من السنة وعن ابن مسعود انه كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى فراه الرسول
صلى الله عليه وعلى اله وسلم فوضع يده اليمنى على اليسرى وعن علي رضي الله عنه انه قال السنة
وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة وروى بالاسناد ان عليا عليه السلام كان يمسك
شماله بيمينه على الرسغ فوق السرة قال ابو داود وعن سعيد بن جبير فوق السرة قال ابو
مجلد تحت السرة وكذا عن ابي هريرة وعن طاووس قال كان رسول الله صلى الله عليه وعلى
اله يضع يده اليمنى على يده اليسرى ثم يشد بهما على صدره وهو في الصلوة قال اهل المذهب
اختلاف الرواية فيما لا يجوز فيه التخيير يوجب اطراحها والرجوع الى الاصل وهو ان الافعال
غير مشروعة وان الفعل الكثير مفسد وقد قال ط اذا فعل ذلك بطلت صلاته وجه قول ك قال
في النهاية قد جاء في صفة صلاته صلى الله عليه في حديث ابي حميد وضع اليمين على اليسار وجاءت
اثار ثابتة لم ينقل فيها انه كان يضع الكف على الكف مع نقل صفة صلاته فقال قوم الزيادة
مقبولة وقال قوم هذه الزيادة ليست مناسبة للصلوة وانما هي من باب الاستعانة ولهذا
اجازها ك في النفل لا في الفرض وقيل هو ان يتعدد بين السجدتين حتى يبدو نحره عن عطا وقيل
ارفع يديك بالدعا الى نحرك عن سليمان التيمي وقيل ارفع يديك الى النحر عند افتتاح الصلوة

مسئلة رفع اليدين عند التكبيرة

وقد اختلف العلما في هذه المسئلة فقال الهادي واحد الروايتين عن القسم وك ليس
بمشروع وقال القسم في الرواية الثانية انه مشروع للرجال دون النسا الى شحمة الاذنين والى
المنكبين وقال ك في رواية يجيز وقال م والناصر وح وص وش وهو قول اكثر العلما انه
مشروع للرجال والنسا وسبب الخلاف ان الهادي عليه السلام ومن معه تمسكوا بقوله
تعالى الذين هم في صلوتهم خاشعون وبقوله عليه السلام اسكنوا في الصلوة وذلك يقتضي
ترك الرفع قالوا ولقوله صلى الله عليه وعلى اله ما لي اراكم رافعي ايديكم كانها اذناب خيل
شمس اسكنوا في الصلوة لكن يقال هذا ورد في رفع ايديهم عند السلام وذلك من تمام الخبر
انما يكفي احدكم اذا سلم على اخيه السلام عليكم ورحمة الله واشار باصبعه المسبحة يمينا وشمالا كما
في النهاية وفي حديث ابي هريرة انه صلى الله عليه وعلى اله قال لهم وكبر ولم يامرهم برفع يديه

ومن

ومن اثبت ذلك قال قد ثبت عنه صلى الله عليه وعلى اله من حديث ابن عمر وغيره انه كان يرفع
يديه اذا افتتح الصلوة وفي سنن ابي داود بالاسناد الى سالم عن ابيه قال رايت رسول
الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم اذا افتتح الصلوة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه واذا
اراد ان يركع وبعد ما يرفع راسه من الركوع وفي حديث ابن عمر انه صلى الله عليه وعلى اله كان اذا
قام الى الصلوة رفع يديه الى حذو منكبيه ثم كبر وهما كذلك وفي حديث وائل بن حجر قال
صليت خلف النبي صلى الله عليه وعلى اله فكان اذا كبر رفع يديه وروى هذا في السنن من طرق
كثيرة عنه صلى الله عليه وعلى اله وفي الشرح وروى زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي
صلوات الله عليهم انه كان يرفع يديه في التكبيرة الاولى الى فروع اذنيه وعن ابن مسعود
قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وعلى اله وابي بكر وعمر وكانوا لا يرفعون الا في تكبيرة الافتتاح
قال الامام يحيى الرفع بهيئة عند من اثبته وفي النهاية عند الجمهور انه سنة وذهب داود
وجماعة من اصحابنا الى ان ذلك فرض قال الحاكم الاولى ان يحمل على الصلوة ونحر الابل لانه المشهور
ولانه الظاهر لانه عطفه على الصلوة •

سورة قل يا ايها الكفرون

قوله تعالى قل يا ايها الكفرون هذا خطاب لبعض الكفار فلا يقال الكفر ملة واحدة كما قال
ح واحد قولي ش بل هو ملل مختلفة عندنا واحد قولي ش لقوله تعالى في سورة البقرة وقالت
اليهود ليست النصارى على شيء الاية فلا يصح بينهم المناكحة والموارثة قوله تعالى لا اعبد ما
تعبدون ثم قال ولا انا عابد ما عبدتم قيل ذلك تاكيد وقيل الاول وهو قوله لا اعبد في
المستقبل وقوله ولا انا عابد يعني فيما سلف وقيل اراد بالاول معبودهم وهو اصنامهم واراد
بالثاني عبادتهم وما مصدرية واما قوله تعالى ولا انتم عابدون ما اعبد مجازا فقيل انها
بمعنى الذي وقيل اراد الصفة كانه قال لا اعبد الباطل ولا انتم تعبدون الحق لان ما لما
لا يعقل وقيل انها مصدرية قوله تعالى لكم دينكم ولي دين قيل هذا تهديد وقيل لكم
جزاء دينكم وقيل منسوخ باية السيف •

سورة النصر

قوله تعالى اذا جاء نصر الله والفتح ورايت الناس يدخلون في دين الله افواجا فسبح
بحمد ربك واستغفره انه كان توابا ثمرة هذا ان ظهور كلمة الاسلام والايمان من
اسنى نعمة يجب شكرها فلهذا امر الله تعالى نبيه بالتسبيح والاستغفار قيل اراد بالتسبيح
التنزيه وقيل اراد بالتسبيح الصلوة وروت ام هاني انه لما فتح باب الكعبة صلى الضحى
ثماني ركعات وفي ذلك دلالة على استحبابها وعلى استحباب صلوة النفل في الكعبة
وانما امر صلى الله عليه بالاستغفار مع التسبيح لان في ذلك جمعا بين الطاعات والاحتراز من المعصية

تقدم اول صلوة الضحى في الحج واول الص والنجم

قيل واستعفاره ما صدر منه من الصغائر وقيل لان الاستغفار من التواضع ولعظم النفس
وهو عبادة في نفسه وعن النبي صلى الله عليه وعلى آله اني لاستغفر الله في اليوم والليلة مائة
مرة واما كان دخول الناس في الدين منة على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله لسروره بذلك
وبلوغه مقصده في تمام مراده لان ثوابه بكثرة اتباعه لانه سابق يوم القيمة بكثرة امته
وقد كان صلى الله عليه وعلى آله يكثر قبل موته ان يقول سبحانك اللهم وبحمدك استغفرك وأتوب
اليك والمراد بالفتح فتح مكة على ما هو الظاهر وقيل الماس وهو وهن ونزول الآية عده لرسول الله
صلى الله عليه وعلى آله بالنصر وكان صلى الله عليه وعلى آله صالح قريشا عشر سنين يوم الحديبية
ودخل خزاعة في حلف رسول الله صلى الله عليه وعلى آله ودخل بنو بكر في حلف قريش وكان بينهم
شر قبل الحلف فوقع بين بني بكر وبني خزاعة قتال فاعانت قريش بني بكر سرا واصابوا منهم
مخرج عمرو بن سالم الخزاعي الى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله يستنصره وانشد ابياتا فيها

- ان قريشا اخلفوك الموعدا ٭ ونقضوا ميثاقك المؤكدا ٭ وتقدم اول الاسباب في اول السورة
- وقتلونا ركعا وسجدا ٭ فانصر هداك الله نصرا عتدا
- وادع عباد الله يأتوا مددا ٭

فخرج رسول الله صلى الله عليه وعلى آله فقال اللهم عم العيون والاخبار وعمّ مكة عنوة فقال
الحاكم وذلك اجماع اهل السير والفقه اعترافا فقال فتحت صلحا وما دخل صلى الله عليه
مكة قال يا اهل مكة ما ترون اني فاعل بكم فقالوا اخ كريم وابن اخ كريم قال اذهبوا فانتم
الطلقاء فاعتقهم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وقد كانوا قد اهدوا لحمل ذلك والنساء والصغار
لان البالغين من الذكور من كفار العرب الذين لا كتاب لهم لا يسبون وقد اجمعت الصحابة
احكام الاوقات ان الصلح للكفار الموقت حاشا جويرية لا يكون للمسلمين قوة وسماها الفرداة لتفوقها
العقد لعدد او نحوه بعد مرة الاولى صلى الله عليه وعلى آله خرج خميصة وقال اللهم اعم
العيون والاخبار وسماها انه يجوز للامام المولى فعل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله مع اهل
مكة وسماها انه يجوز دخولها لحرب من انحاز اليها من الكفار من غير احرام لانه صلى الله عليه
وعلى آله دخل وعلى راسه المغفر قال الامام يحيى بن حمزة واما قوله صلى الله عليه وعلى آله
لم تحل لاحد قبلي ولا لاحد بعدي وانما احلت لي ساعة من نهار فالمراد له ولمن كان على هيئته
وكلام الامام عليه السلام محتمل في دخول غير النبي صلى الله عليه وعلى آله ٥

سورة تبت

قوله تعالى تبت يد ابي لهب وتب النزول قبل لما نزل قوله تعالى وانذر عشيرتك
الاقربين دقا صلى الله عليه وعلى آله الصفا وقال يا صباحاه فاجتمع الناس اليه من
كل اوب وقال يا بني عبد المطلب يا بني فهر ان اخبرتكم ان بسفح هذا الجبل خيلا اكنتم مصدقي
قالوا

قالوا نعم قال فاني نذير لكم بين يدي الساعة فقال ابو لهب تبا لك الهذا دعوتنا
فتربت ولهذا انزل ومعنى يداه كنية الكافر اذا كان اسمه احمق من الكنية فقد قبل
انما كناه الله تعالى بابي لهب وعدل عن اسمه لان كنيته اشهر فاراد ان تقرنه بدعوة السوء و
لان اسمه عبد العزى فعدل لهذه الكراهة ولئن صبروا لما كان الى نار ذات لهب وانتم حالته
وكان جديرا بان يكنى بها لانه قيل انها كانت تلقب بالشر يقال ابو الشر ابو الخير للعين قال النواوي
وقد جاء في الحديث هذا فرابي يقال وقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم انا وعلي وجعفر ابنا ابو حباب
وتكنى في الحديث تكنية الطالب واسمه عبد مناف قال فاذا لم يحصل ما ذكرنا لم يبلغ ان نفهم
لان قام مرتبا بالاغلاط عليهم فلا ينبغي اذ يرفق لهم والزيلعي لهم قولا وقد كنت رسول الله
هو قل فقال انا من محمد بن عبد الله ورسوله الابعد قبل سماه باسمه ولم يكنه والله لقب ملوك
الروم وهو قيصر واما التكنية لغير الكافر فلا يحرم وقد تكنى كثير من الصحابة كابي الدرداء وابي
امامة وابي ليلى وغيرهم قال والادب ان لا يذكر الرجل كنيته في كتابه ولا في غيره الا ان
يعرف الا بكنيته او كانت الكنية اشهر من الاسم قال النحاس اذا كانت الكنية اشهر تكنا
على تظيره وتسمى من فوقه فيعطى المعروف ابا فلان او ابا بني فلان واما التكني بابي القسم
ففيها في البخاري ومسلم عنه صلى الله عليه وعلى آله انه قال سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي
قال في الاذكار وقال ش لا يجوز لاحد ان يكنى بابي القسم سواء كان اسمه محمدا او غيره رواه
عن ش ابو بكر البيهقي وابو محمد البغوي وابو القسم بن عساكر وقال كعوا التكنوا بابي القسم لمن
اسمه محمد ولغيره ويجعل النهي خاصا بحياة النبي عليه السلام لان سبب النهي تكني اليهود بابي
القسم وما ذهب اليه ابا القسم للابد او قد زال ذلك المذهب الثالث وصححه الرافعي
لا يجوز لمن اسمه محمد ويجوز لغيره وقد رجح النواوي الجواز مطلقا لان الناس لم يزالوا
يكنون بذلك في جميع الاعصار وفيهم الائمة الاعلام واهل الحل والعقد الذين يقتدى بهم
ويكون في هذا تقوية لقول ك ويكونون قد فهموا من النهي الاختصاص بحياته صلى الله عليه
وعلى آله ومعنى تبت اي هلكت والمراد هلاك جملته وقيل حلت وقيل خسرت قال في عين
المعاني ولما قتل عتبة سمع هاتف يقول ٥

لقد حلوك فاصبروا ٭ فلا ابوا ولا رجعوا ٭ ولم يوفوا بذمهم ٭ فبئس الذي صنعوا ٭

قوله تعالى ما اغنى عنه ماله وما كسب نزل اراد راس المال وما كسب من الارباح او المال
وما كسب من نسلها او ماله الذي ورثه من ابيه والذي كسبه بنفسه وعن ابن عباس
ما كسب هو ولده وروي ان اولاد ابي لهب اقتتلوا فقام محرز بينهم فدفعه احدهم فوقع
فقال احرجوا عني هذا الكلب الخبيث ومنه قوله عليه السلام ان اطيب ما اكل الرجل
من كسبه وان ولده من كسبه قال الرازي وهو كقوله عليه السلام انت وما لك لابيك

وهذا استثنى منه صفة استلاد الاب جارية ابنه وانه لا يحد ولا ينقل بولده
كما لا ينقل بعبده لانه كسبه وانه لو قذفه ما قعل ولده من الزنى كما ذكر ص تاسد وانه
بلزمه نفوذ عتبة المال من ولده لو لح به وهذا محتمل وقوله تعالى وامرأته حمالة
الحطب هي ام جميل بنت حرب اخت ابي سفيان وكانت تحمل حزم الشوك الى طريق رسول
الله صلى الله عليه وعلى اله تنشرها بالليل وقيل كانت تمشي بالنميمة وهو بقال
للنمام حامل الحطب لانه يوقد العداوة ولهذا قال الشاعر

• من البيض لم تصطل على ظهر لامة ❊ ولم تمش بين الحي بالحطب الرطب •

اللامة الامر الذي يلام عليه وبشه بالرطب كناية دعانة وشوه زيادة في الشر

سورة الاخلاص

قوله تعالى قل هو الله احد النزول قيل ان المشركين قالوا انسب لنا ربك فانزل الله
تعالى هذه السورة وقيل ان عامر بن الطفيل قال للنبي صلى الله عليه وعلى اله صف لنا من
تدعونا اليه امن ذهب ام من فضة ام من حديد فانزل الله تعالى انه لجب رد القول الباطل بقول الحق
امر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وعلى اله بقوله قل هو الله

سورة الفلق

قوله تعالى قل اعوذ برب الفلق معناه اتمنع واعتصم وفي ذلك دلالة على وجوب التعوذ
بالله من كل شر وكذلك سورة الناس تدل على ذلك وقد كان صلى الله عليه وعلى اله يعوذ الحسن
والحسين فيقول اعيذكما بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة و
يقول ان ابانا كان يعوذ بهما اسمعيل واسحق ورواه البخاري قال العلما التامة بتشديد
الميم كل ذات سم يقتل كالحية واللامة بتشديد الميم ما يصيب من العين قيل فما امر المعوذتان
كان يعوذ بهما قوله تعالى ومن شر النفاثات في العقد يعني السواحر التي يعتقدن عقدا في خيوط
ويتفلن عليها الحاكم رحمه الله وبهوهن السحر الفهم يمزجون ويخلطون وجهال العوام يصدقون
وذلك كفر وامر الله تعالى بالتعوذ منه وكذلك يوهمون بحدقة الجن لهم والضرر يفعلون ما يريدون
ويحلون الغيب وهذا ايضا كفر وقوله تعالى ومن شر حاسد اذا حسد قيل لا حد عند الحسد
يتمنى الزوال ويتمنى زوال النعمة ونزوالها الضرر بالمحسود فاما لو يرضى بمحسده بل احب ان
يكون له مثل الخير كما رأى مع غيره ولا يحب زوالها بل ما يصابه فذلك غبرة ولا يرجع فيه وقد قال صلى
الله عليه وعلى اله الغبرة من الايمان وقال صلى الله عليه وعلى اله لا حسد الا في اثنين رجل اتاه
الله مالا وسلطه على انفاقه في الحق ورجل اتاه الله الحكمة فهو يعمل بها ويقضي وقد روي في سبب
نزول السورتين ان لبيد بن اعصم اليهودي سحر رسول الله صلى الله عليه وعلى اله فقيل بنات
فانزل الله تعالى السورتين فكان كلما قرأ جبريل عليه السلام اية حلت عقدة وكان الصحد

ف

نهاية المخطوطة